اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-142129

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142129) في الدعوى رقم (PC-2022-141590) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/09/14هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/996) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامه بغرامة جمركية قدرها (82,054) اثنان وثمانون ألفاً وأربعة وخمسون ريالاً سعودياً، تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.**
3- **إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (82,054) اثنان وثمانون ألفاً وأربعة وخمسون ريالاً سعودياً. ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (164,108) مائة وأربعة وستون ألفاً ومائة وثمانية ريالات سعودية.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/22هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/20هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (فساتين) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/8/15هـ، وبلغت قيمتها الإجمالية (82,054) ريال، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (...)

وتاريخ 1438/8/27هـ، المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث ثبات اللون عند الغسيل، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الأحد الموافق 1443/06/06هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر/ ....، بصفته ممثل عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1443\03\07هـ، وحضر/ ....، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن مالك المؤسسة بموجب الوكالة رقم (...)، وبسؤال ممثل الهيئة أن لائحة الدعوى تخلو من طلبات الهيئة أجاب: نطالب بالإدانة بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة تعادل (3) أمثال قيمة الصنف المخالف المتصرف به وبدل مصادرة يعادل قيمة الصنف المخالف المتصرف به والحبس لمدة (6) أشهر لمالك المؤسسة، وبسؤال وكيل المؤسسة عن مصير الإرسالية أجاب: أطلب مهله وأطلب صورة من المستندات، وفي يوم الأحد الموافق 1443/06/20هـ عقدت الجلسة الثانية فحضر/ ....، بصفته ممثل عن الهيئة بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1443\03\07هـ، وحضر/ ....، وبسؤاله عما استمهل لأجله أجاب: تم إتلاف الإرسالية، وبسؤاله هل تم الإتلاف بعلم الجمارك؟ أجاب: لا. وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المؤسسة المستوردة بالتهريب الجمركي ورتبت تطبيق العقوبات تبعاً لذلك على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها تأسيساً منها على أن المخالفة المرتبطة بها الإرسالية محل الدعوى تعد من المخالفات الفنية التي تتعلق بجودة المنتج ولا تؤثر بشكل مباشر على صحة وسلامة المستهلك ولثبوت قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية غير المجاز فسحها فإن ذلك السلوك في التعامل مع الإرسالية يعد تهريباً جمركياً.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف/ ....، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها يذكر أن المخالفة ليست جوهرية ولا تؤثر على صحة وسلامة المستهلك ولا تتعلق بمادة القماش وإنما تتعلق بتعيين الأس الهيدروجيني مما يعد مخالفة إجراءات جمركية وفقاً للمادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد وقرار وزير المالية رقم (...) وتاريخ 1437/03/10هـ، إضافة إلى أنه لم يرد للمؤسسة أي مكاتبات من الهيئة بشأن البضاعة محل الدعوى، كما أن البضاعة تلفت بسبب الأمطار فتم إتلافها من قبل البلدية، واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء القرار الابتدائي محل الاعتراض واحتياطاً اعتبار الواقعة مخالفة إجراءات جمركية.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1444\06\25هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من ....، بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على القرار رقم (3/996) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وحيث وردت للجنة الاستئنافية المذكرة الجوابية من

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 1444/07/04هـ متضمنة ما ملخصه أنه قد تم تبليغ المؤسسة على العناوين المسجلة لدى الهيئة بخطاب من الجمرك برقم (...) وتاريخ 1438/10/15هـ يفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادتها ولم تتجاوب معها مما يدل على تصرفها بالإرسالية، كما أن المخالفة محل الدعوى هي مخالفة فنية ينطوي عليها غش للمستهلكين وتأثير على مواردهم المالية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة كفاية ما تم تقديمه من أطراف الدعوى بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحة استئنافه من أنه لم ترده إشعارات من الهيئة حيث تضمن ملف الدعوى الإشعار رقم (...) بتاريخ 1438/10/15هـ، وأما ما دفع به مالك المؤسسة من إتلاف الإرسالية فما هو إلا قول مرسل لم يقدم البينة عليه إضافة إلى أن عملية الإتلاف لا يعتد بها إلا إذا تمت بعلم و إشراف من الجمرك المختص، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدفوع المقدمة من المستأنف. وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية أن القرار الابتدائي قد جاء على اعتبار الارسالية محل الإشكال من ضمن البضائع الممنوعة فطبق عند تقرير الغرامة الفقرة (4) من المادة (145) في حين أن البضاعة محل الدعوى ليست ممنوعة بذاتها وإنما جاء المنع لعدم مطابقتها المواصفات، مما يجعل الصحيح في شأنها انطباق الفقرة (2) من تلك المادة واحتساب الغرامة الجمركية لتصبح بمثلي الرسوم الجمركية خلافًا لما قضى به القرار الابتدائي، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/996) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي من الإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم بها، مع تعديل قيمة الغرامة الجمركية لتكون بمثلي الرسوم الجمركية، ويصبح مجموع المبلغ المطالب به المستورد مبلغاً وقدره (90,259) تسعون ألفاً ومائتان وتسعة وخمسون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...